

الحجة على أهل المدينة

وان كان الرجل مزاملا لامرأته فلا بأس أن يستظل معها قيل لهم وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرّم عليه خاصة في وجه ما يحرم في غيره قالوا إذا جاء بالعدر عذر قيل لهم إن المحرم يعذر بالعدر ويكون عليه مع ذلك فدية ارايتم رجلا وجد البرد في رأسه فليس العمامة وهو محرم اما تجب عليه الكفارة قالوا بلى قيل لهم فهذا مضطر وإن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته ان يستظل للضرورة فمروه بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك قيل لهم ارايتم ان استظل بيده بثوب أو بعود ينصبه فيستظل به قالوا هما مفترقان لأن العود يدوم واليد لا يدوم قيل لهم والقليل من هذا إذا كان مكروها والكثير سواء وان كان احدهما اعظم جرما في كثرته من الاخر لأن كان